فقط عند الشافعية وكذا الحواشي القريبة وعبر بهم الاخوة عند المالكية
ولعصبته التعبير بالواو يقتضي ان الولا يثبت للعصبة مع وجود المعتق
وهو كذلك على الصحيح وان كانت قايدته لا تظهر الا عند فقد المعتق اذ
لا شي لهم مع وجوده ولا غرابة في ذلك الا ترى الى وجود النسب بين الاخوين
مع وجود ابنا يهما ولا ميراث للاخ مع وجود الابن ولو اختلف دينهما
هذا عند الشافعية وعند المالكية لا ولاء عند اختلاف الدين لكن ان اعتق
الكافر المسلم وللمعتق ولد مسلم فهو اولى بالولا على ذلك با لعتق من
غيره فان لم يكن للمعتق ولد فالولا للمسلمين فان اسلم المعتق لم يعد له
الولا بل هو كغيره من عامة المسلمين وتحرر مذهب الشافعي هل يعود له
الولا في تلك الحالة اولا وهو ان لا يكون الاب الخ لو قال ان يكون الا
رقيقا لكان اولى لان عبارته تصدق بكونه رقيقا وبكونه عتيقا مع
انه اذا كان عتيقا فالولا لمولى ابيه حيث مات لا لموالي الام على الصحيح
الصحيح وقوله اما عكسه الخ في اطلاق العكس على هذه الصورة تسامح
اذ مقتضى قوله ان لا يكون الاب حر الاصل اي والام عتيقة ان العكس
تكون الام فيه رقيقة والاب حرا حر الاصل لا فرق بين ان تكون
منيفته الحرية كالعربية معلومة النسب او غير منيفة بان لم يعلم
نسبها لان الاصل في الناس الحرية قال الامام الخ قصده بهذا النقل
به ما سبق سوا وجدوا في الحال اي حال مس الرق له اولا وهذا
ظاهر العباره وهذا التعميم غير متوهم خلافه ويحتمل ان يراد بالحال
حال حريته وكانه يقول وجدوا حال الحرية او تعرضوا قبلها
فالمباشر اعتاقه يحتمل ان يكون اسم فاعل فتكسر شينه ويكون قوله
وولاوه لمعتقه اظهارا في محل الاضمار لان المباشر نفس المعتق
ويحتمل فتح الشين اسم مفعول صفة في المعنى للعتيق فلا يكون
في قوله لمعتقه اظهار في محل الاضمار لكن قد نبا لكل عتيق قد
بيا شر اعتاقه فلا محترز لهذا الوصف ثم لعصبته الاولى
التعبير

النعبير بالواو كما سبق في قوله ولعصبته المتعصبين الخ بعد اي الا قوله
فاما اذا كان الخ كذلك صور منها ان تسبى ابواه فقط ثم يقدم فرعهما
لبلاد الاسلام من غير سبي ويسلموا ومنها ان تقر الامة رقيقا بحرية
فينكحها رقيق فولدها حر ومنها ان يطا رقيق امة يظنها زوجته الحرة
فحملت منه فولدها حر كذا قيل هنا لكن مذهب مالك فيمن غرته امة بحرية
وكان رقيقا يكون الولد رقيقا فان كان المغرور حرا كان الولد حرا وتحرر
مذهبه فيمن حدث بوطي الشبهة فيكون ما ذكر هنا من حرية ولد المغرور
الرقيق مذهب الشافعية فقط الي موالي الاب ولا يعود لموالي الام
با نقراض موالي الاب بل يكون لبيت المال وكذا يقال في انجرار لموالي
الجد فعلى هذا اي القول الضعيف القايل بعدم الانجرار

الفصل الثاني في حكم الولا وله احكام الي

اربعة الارث وولاية النكاح وتحمل الدية والتقدم في الصلاة عليه
ميتا فالولا لمعتقه اي الذي استقر له الولاء عليه فلو اعتق
شخص عبدا ثم التحق العتيق بدار الحرب واسترق فولاوه لمعتقه ثانيا
بالنفس كالابن والاخ وقوله لا بالغير كالبنت والاخت مع
اخويهما وقوله ولا مع الغير كالاخت مع البنت وقوله ولا ذوا فرض
كزوجة المعتق واخته وبنته لمعتق عصبات الخ المعتق عصبة
بن المعتق واخيه اذا لم يكن عصبة فان كان عصبة عصبة المعتق عصبة
للمعتق ورثوا كما لو تزوجت المراة بابن عمها فاتت منه بذكر فعصبة ابنها
عصبة لها فيرثون بالولا وقوله من غير قبيلتها اي انها تزوجت با جنبي
ومحترزه ما لو تزوجت بعاصب كما ذكر ذكر الخ اي لا انثى كبنت
المعتق واخته وقوله يكون عصبة خرج الاخ للام حيث لم يكن ابن
عم وقوله وارثا للمعتق الخ خرج ابن ابن المعتق مع وجود ابنه عند
موت العتيق فانه محجوب بالابن وقوله بصفة العتيق متعلق بمات
اي مات ملتبسا بصفة العتيق واحترز به عما لو كان للمعتق ابن كافر

Copyright © King Saud University